

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية سطيف

إعلان

ليكن في علم المتعاملين الإقتصاديين الناشطين في مجال الإستيراد، أنه تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 141-13 المؤرخ في: 10-04-2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 458-05 المؤرخ في: 30-11-2005 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية، المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها لاسيما المادة الثانية، وبغرض دراسة طلبات الحصول على شهادة إثبات الإحترام للشروط المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر وتجديدها، أنهم مدعوون للتقدم بطلباتهم إلى مصالح مديرية التجارة في أجل شهر (01) واحد على الأقل قبل نهاية صلاحية الشهادة الممنوحة سابقا، وهذا حتى يتسنى لمصالح مديرية التجارة دراسة الملفات في أحسن الظروف وتفادي كل العقبات والتأخر في إتمام الإجراءات المتعلقة بعمليات الإستيراد لدى باقي الهيئات الإدارية الأخرى.